

تفريغ  
السلسلة الصوتية

سِلْسِلَةُ عِلْمِيَّتِي فِي بَيَانِ مَسَائِلِكُمْ مِنْ حَيْثُ

( الحلقة الخامسة )

## الطائفة الممتنعة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِمَامُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَسَتَكَلِّمُ فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا النِّزَاعُ حَوْلَ حُكْمِ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَقَبَلَ الدُّخُولِ فِي مَوْضُوعِ الطَّائِفَةِ، نَوَدُّ أَنْ نَبْدَأَ بِتَقْرِيرٍ مُقَدِّمَةٍ يَسِيرَةٍ.

فَنَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَنَقَلَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ الْقَوْلِ هُوَ بِمَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: "وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَمَرَ بِأَمْرٍ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، فَرُكِنُ الْإِيْمَانِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْإِنْقِيَادُ لَهُ، وَذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَمَنْ لَمْ يَقُمْ فِي قَلْبِهِ أَنْقِيَادٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ؛ لَا مَجْرَدُ التَّصَدِيقِ، وَالْإِقْرَارُ ضَمَّنَ قَوْلَ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ وَعَمَلِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ الْإِنْقِيَادُ" ... -إِلَى أَنْ قَالَ:- فَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ فِي قَلْبِهِ التَّصَدِيقُ وَالْإِنْقِيَادُ فَهُوَ كَافِرٌ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) مجموع الفتاوى (٣/١٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٦٣٨).

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَمْرِ مُهِمٍّ، وَهُوَ أَنَّ انْقِيَادَ الْقَلْبِ لِأَمْرِ اللَّهِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهُ عَلَى الْجَوَارِحِ، فَمَنْ أَمْتَنَعَ عَنِ الْعَمَلِ: دَلَّ ائْتِنَاعُهُ عَلَى عَدَمِ إِيَابِنِهِ وَانْقِيَادِهِ أَوْ ضَعْفِ إِيَابِنِهِ وَانْقِيَادِهِ؛ فَالْمُتَمْتِنِعُ عَنِ الْعَمَلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِأَخْتِلَافِ صُورَةِ الْإِئْتِنَاعِ عَنِ الْعَمَلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَأَصْلُ الْإِيَابِنِ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُهُ، وَهُوَ إِقْرَارُ بِالتَّصْدِيقِ وَالْحُبِّ وَالْإِنْقِيَادِ، وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجِبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ".<sup>(١)</sup> ائْتَهَى كَلَامُهُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمْتَنَعَ عَنِ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ إِبَاءً وَأَسْتِكْبَارًا؛ فَإِنَّهُ يُعَدُّ كَافِرًا لِعَدَمِ انْقِيَادِهِ، وَكُفْرٌ هَذَا كُفْرٌ إِبْلِيسِ الَّذِي أَمْتَنَعَ عَنِ السُّجُودِ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْوَجُوبِ.

نَعُودُ إِلَى مَسْأَلَةِ الطَّائِفَةِ الْمُئْتِنِعَةِ، فَنَقُولُ:

مَا هِيَ الطَّائِفَةُ الْمُئْتِنِعَةُ؟

الْجَوَابُ: هِيَ جَمَاعَةٌ تَتَسَبَّبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تَمْتَنِعُ بِالْقُوَّةِ وَالْقِتَالِ عَنِ الْتِزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَلَوْ أَقْرَتْ بِوَجُوبِهَا.

مِثَالُهَا: لَوْ أَمْتَنَعَتْ طَائِفَةٌ عَنِ الْتِزَامِ آدَاءِ الزَّكَاةِ، أَوْ عَنِ الْتِزَامِ الصِّيَامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ - وَلَوْ أَقْرَتْ بِوَجُوبِهَا - أَوْ لَمْ يَلْتَزِمُوا تَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالرَّبَا وَالْخَمْرِ وَالزَّانَا - وَلَوْ أَقْرَتْ بِتَحْرِيمِهَا - وَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْإِزَامِهِمْ إِلَّا بِالْقِتَالِ، أَوْ يَكُونُونَ ذَوِي قُوَّةٍ يَمْتَنِعُونَ بِهَا عَنِ الْتِزَامِ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَلَوْ لَمْ يَبَاشِرُوا الْقِتَالَ فِعْلِيًّا.

## تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

ثم نقول: ما حكم الطائفة الممتنعة؟

الجواب: حكم الطائفة الممتنعة على الصحيح من قولي العلماء: هو الردة والخروج عن الإسلام؛ وذلك بناء على ما سبق ذكره في المقدمة عن مسمى الإيمان وأنه قول وعمل، وأنه لا بد من الانقياد لأوامر الله تعالى.

والدليل على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم المستند إلى الدليل، فقد سموا مانعي الزكاة بالمرتدين.

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: "والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - بالمهاجرين والأنصار على منع العرب الزكاة، كجهاد رسول الله ﷺ أهل الشرك سواء، لا فرق بينها في سفك الدماء، وسبي الذرية، وأغتنام المال؛ فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها". (١) أنتهى كلامه.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهو لاء لم يكن لهم شبهة سائغة؛ فلهذا كانوا مرتدين وهم يقتاتلون على منعها وإن أقرؤا بالوجوب كما أمر الله". (٢) أنتهى كلامه.

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد نقله لكلام شيخ الإسلام: "فتأمل كلامه وتصريحه: بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام، أنهم يقتاتلون ويحكم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام، وتُسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم، وإن أقرؤا بوجوب الزكاة، وصلوا الصلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة، وأن ذلك ليس بمسقط

(١) الإيمان (ص ١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٨).

## تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

لِلْقِتَالِ لَهُمْ، وَالْحُكْمَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ وَالرَّدَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاتَّفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

### ● حُكْمُ قِتَالِ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ:

لَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ قِتَالِ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ، وَبَعْضُهُ الْآخِرُ لِغَيْرِ اللَّهِ: وَجَبَ الْقِتَالُ؛ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا".

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَنِ شَرِيعَةِ مُتَوَاتِرَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ كَالْمُحَارِبِينَ وَأَوْلَى". (٢) أَنْتَهَى.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَعَلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْتِصَامِ بِالْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ الْتِزَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ؛ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ، فَأَيُّ طَائِفَةٍ أُمْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحُجِّ، أَوْ عَنِ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْحُمْرِ وَالزَّانَا وَالْمَيْسِرِ، أَوْ عَنِ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ، أَوْ عَنِ الْتِزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

(١) الدرر السنية (١٠/١٧٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/٥٢٩).

## تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

٦

وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ، الَّتِي لَا عُدْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا، الَّتِي يَكْفُرُ الْجَاهِدُ لَوْ جُوبِهَا، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَنِّعَةَ تُقَاتِلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقَرَّةً بِهَا، وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ". (١) أَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمَ الطَّائِفَةِ إِذَا أُمْتِنَتْ عَنِ التَّزَامِ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ إِذَا أُمْتِنَتْ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ؟ بَلْ كَيْفَ بَمَنْ يُعْلِنُ عَدَمَ التَّزَامِ بِشَرَعِ اللَّهِ مِنْ خِلَالِ اسْتِبْدَالِهِ بِقَوَائِنِ دِيمُقْرَاطِيَّةٍ أَوْ مَبَادِيءِ وَضَعِيَّةٍ؟!

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَسَائِلِ:

المسألة الأولى: الخِلافُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَوْلَ تَكْفِيرِ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ.

إِنَّ الخِلافَ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثَابِتٌ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

فَكَانَ اسْتِدْلَالُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِتَالِ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى كُفْرَهُمْ.

وَمَنْ نَصَّ عَلَى حُدُوثِ هَذَا الخِلافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ: الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْمُغْنِي، فَقَدْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلرَّوَايَتَيْنِ فِي تَكْفِيرِ مَانِعِي الزَّكَاةِ: "وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّ عُمَرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٢/٢٨).

## تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

أَمْتَنَعُوا مِنَ الْقِتَالِ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ، وَلَوْ اعْتَقَدُوا كُفْرَهُمْ لَمَا تَوَقَّفُوا عَنْهُ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. (١)

المسألة الثانية: ذكر الخلاف الذي وقع بين العلماء في هذه المسألة.

اختلف علماء أهل السنة في حكم كفر الطائفة الممتنعة بناءً على اختلاف الصحابة رضي الله عنهم.

فذهب الشافعي رحمه الله إلى عدم كفر مانعي الزكاة، وذهب إلى أن نسبتهم إلى الردة نسبة لغوية لا شرعية، فذهب إلى أن الصحابة إنما اختلفوا في القتال مع اتفاقهم على عدم التكفير، ووصفهم بأنهم ممتنعون عن أداء حق للإمام بتأويل.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وأهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان:

منهم قوم أغروا بعد الإسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات.

فإن قال قائل ما دل على ذلك، والعامّة تقول لهم أهل الردة؟

قال الشافعي: فهو لسان عربي؛ فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد بمنع الحق، قال: ومن رجع عن شيء جاز أن يقال ارتد عن كذا. (٢) أنتهى كلامه.

وذهب الإمام أحمد إلى ذلك في رواية عنه.

فنقل الأثر عنه فيمن ترك صوم رمضان هو مثل تارك الصلاة؟ فقال: الصلاة أكد ليس هي كغيرها، فليل له: تارك الزكاة؟ فقال: قد جاء عن عبد الله: "ما تارك الزكاة بمسلم"، وقد قاتل أبو بكر عليها، والحديث في الصلاة. أنتهى كلامه.

(١) المغني لابن قدامة (٢/٤٢٩).

(٢) الأم للشافعي (٤/٢٢٧).

## تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ حَكَى قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِعْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ يَقْطَعْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ"؛ يَعْنِي الْحَدِيثَ الْوَارِدَ بِالْكَفْرِ؛ لِيَنْظُرَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»؛ وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ فِي الْمَالِ فَلَمْ يَكْفُرْ بِمَنْعِهِ، وَالْقِتَالَ عَلَيْهِ كَالْكَفَّارَاتِ وَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ". (١) أَنْتَهَى.

وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: "ثُمَّ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ مَنَعَهَا وَقَاتَلَ الْإِمَامُ عَلَيْهَا مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْوُجُوبِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ؛ كَالرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ". (٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

المسألة الثالثة: هل المخالف في كفر الطائفة الممتنعة بدعي أم سني.

نقول: مَنْ كَانَ يَقُولُ بِعَدَمِ كُفْرِ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ وَبَنَى ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ: فَهُوَ مُرْجِيٌّ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، ثُمَّ لَمْ يَكْفُرِ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَنِّعَةَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجْتَهِدٌ مُحْطِيٌّ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ، فَهُوَ مِمَّنْ يَقَرُّرُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَعَامَّةِ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزَى وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخِرِ". (٣) أَنْتَهَى كَلَامُهُ

وَهَذَا الْأَمْرُ يُشْبِهُ: الْخِلَافَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَهَذَا سُنِّيٌّ وَلَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ.

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧/٣٥).

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/٩٥٦/١٥٩٣).



## تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

٩

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بَعْدَ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بَعْدَ أَنْ يُدْعَى إِلَيْهَا حِينَ يُقْتَلُ مُسْلِمًا، فَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجئةِ وَالْجُهْمِيَّةِ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَبِالتَّالِي بَنَى قَوْلَهُ بَعْدَ التَّكْفِيرِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: "فَهَذَا الْمَوْضِعُ يَنْبَغِي تَدْبِيرُهُ، فَمَنْ عَرَفَ أَرْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوُجُوبِ وَأَمْتَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ لَا يُقْتَلُ، أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْمُرْجئةِ وَالْجُهْمِيَّةِ، وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ مَعَ الْقُدْرَةَ التَّامَّةَ لَا يَكُونُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْفِعْلِ، وَهَذَا كَانَ الْمُتَمَتِّعُونَ مِنْ قَتْلِ هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ بَنَوْهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي "مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ"، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ". (١) أَنْتَهَى.

وَنَأْخُذُ مِثَالًا عَلَى هَذَا وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ...

فَقَدْ رَوَى الْمُرُوزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ ضَرَبَ ضَرْبًا مُبْرَحًا وَسُجِنَ".

فَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَمْ يَكُنْ يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رَوَى اللَّالِكَايِيُّ عَنِ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ لِنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَقْرُؤُ بِالصَّلَاةِ فَرِيضَةً وَلَا نُصَلِّي، وَإِنَّ الْحُمْرَ حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْرَبُهَا، وَإِنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ حَرَامٌ وَنَحْنُ نُرِيدُهُ، فَتَرَى يَدَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

قَالَ مَعْقِلٌ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوْ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْخُصُومَاتِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ الْحُمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

## تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل منجزة

فَأَنْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَعَ انْكَارِهِ عَلَى الْمُرَجَّةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ مِنْ مُسَمَّى الْإِيْمَانِ، فَهَذَا الَّذِي يَجْعَلُنَا لَا نَتَّهَمُ أَمْثَالَ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ بِالْإِرْجَاءِ لِجَرْدِ أَنَّهُ لَا يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْمُوطِنَ جَيِّدًا، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْمُشْغِبِينَ، وَلَا بِأَقْوَالِ الْمُغَالِينِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَخِتَامًا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ هَهُنَا عَلَى أَمْرِ هَامٍّ، وَهُوَ أَنَّ أَغْلَبَ مَنْ نُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ مِنْ طَوَائِفِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ لَا يَجْرِي فِيهِمُ الْخِلَافُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّوَائِفِ الْمُتَمَنِّعَةِ.

فَجُيُوشُ الدُّوَلِ الطَّاغُوتِيَّةِ وَشُرَطِهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقٍ، وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى كَوْنِهِمْ كَاتِبَاعَ مُسَيِّمَةٍ وَالْأَسْوَدِ مِنْ كَوْنِهِمْ كَمَا بَعِيَ الزَّكَاةِ.

فَجُنْدُ الطَّاغُوتِ وَكُلُّ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِهِ كَافِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ [النساء: ٧٦].

وَمَنْ وَالَى الطَّاغُوتَ عَلَى الْحُكْمِ بَغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَمُحَارَبَةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ وَالَى الْكُفَّارَ كَانَ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّوَلَّهُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٥١].

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمَوَالَاةَ الْمُؤَحِّدِينَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، الَّذِي لَا يُعَدَّرُ فِيهِ أَحَدٌ بِالْجُهْلِ وَلَا بِالتَّوِيلِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ فِي الْجُمْلَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَجْمَعَ عَلَيَّ الْحَقَّ كَلِمَتَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.